

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى إضافة مادة جديدة الى القانون رقم 320 تاريخ 1994/3/24
(الترخيص لشركة كازينو لبنان باستثمار نادي القمار في المعاملتين)

مادة وحيدة:

أولاً:

يلغى نص المادة 2 من القانون رقم 320 تاريخ 1994/3/24 (الترخيص لشركة كازينو لبنان باستثمار نادي القمار في المعاملتين)، ويستبدل بالنص التالي:

«المادة 2 الجديدة:

خلافاً لأي نص آخر، تحدد جميع شروط الاستثمار ومدته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والسياحة على ان تعود في نهاية عقد الاستثمار ملكية الارض في المعاملتين والمنشآت والتجهيزات القائمة او التي ستقام عليها الى الدولة اللبنانية.

يحقّ لشركة كازينو لبنان ش.م.ل. باستثمار العاب القمار بصورة حصرية وذلك في نادي القمار المركزي في المعاملتين شرط السماح للفنادق من درجة خمسة نجوم على مختلف الاراضي اللبنانية بانشاء فروع للكازينو المركزي من خلال تراخيص مجانية، وتكون هذه الفروع تحت ادارة خاصة تعود للفنادق على أن يعود 20% من عائدات الفروع لشركة كازينو لبنان ش.م.ل.

لا يجوز ان تتعدى مدة الاستثمار في مطلق الاحوال ثلاثين سنة، كما لا يجوز ان تقل عائدات الدولة من ارباح الالعاب عن ثلاثين بالمائة من مجموع الدخل السنوي غير الصافي الناتج عن الالعاب عن مدة العشر سنوات الاولى، واربعين بالمائة عن مدة العشر سنوات الثانية، وخمسين بالمائة عن مدة العشر سنوات الثالثة.

ثانياً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

بيروت في: 9 أيلول 2020

طوني فرنجيه

الاسباب الموجبة

نظراً إلى معاناة اللبنانيين من الضائقة الاقتصادية التي أدت الى تفاقم اوضاعهم المعيشية بشكل متسارع وذلك نتيجة الازمة الاقتصادية والمالية التي تعصف بالبلاد. فقد دخل لبنان أسوأ أزمة اقتصادية تهدد استقراره منذ الحرب الأهلية وبات الفقر مصير فئات اجتماعية من اللبنانيين. وقد حذرت المفوضة الأممية السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليه أن اللبنانيين الأكثر ضعفاً "يواجهون خطر الموت" بسبب أسوأ أزمة اقتصادية تمرّ بها البلاد في تاريخها، وإن الوضع الاقتصادي "يخرج بسرعة عن السيطرة".

وحيث أن القطاع السياحي يشكل أحد أهم مقومات الاقتصاد الوطني والركيزة الأساس لانتشال لبنان من هذا الواقع الصعب وإعادته إلى موقعه المتميز ودوره الريادي على خارطة السياحة الإقليمية والدولية. لكن منذ بداية 2019، تعرّض هذا القطاع لانتكاسات متتالية نتيجة الأوضاع الأمنية والسياسية التي أدت لتراجع القطاع عبر عزوف المغتربين والسياح عن زيارة لبنان، وكانت الذروة بعد انطلاق التحركات الشعبية في أكتوبر/تشرين الأول 2019 مرورا بسقوط الحكومة وصولاً لأزمة كورونا.

والمميز في القطاع السياحي هو سياحة الكازينو لأنّ بإمكانه أن يجلب عدداً كبيراً من الرواد من مختلف البلدان، وحتى يمكن للصناعات الأخرى الاستفادة أيضاً من ذلك، فصناعة الضيافة هي واحدة من تلك التي تستفيد حقاً من سياحة الكازينو. عندما يكون هناك كازينو، عادة ما تكون هناك فنادق ومنتجعات ومطاعم وهذا هو السبب في أن الشراكات بين الفنادق والكازينوهات والمطاعم شائعة جداً. لن تزدهر الفنادق والمطاعم فحسب ، بل حتى مناطق الجذب السياحي الأخرى حول المناطق اللبنانية أيضاً. ستستقبل المطاعم المحلية قطيعاً من الزوار الأجانب القادمين من الكازينوهات. سيحصل هؤلاء الأجانب بعد ذلك على فرصة لتجربة المأكولات المحلية، مما سيساهم كذلك في السياحة في البلاد.

لكل هذه الأسباب، جرى إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

جدول مقارنة

النص المقترح	النص الحالي
<p>المادة 2 الجديدة:"</p> <p>تحدد جميع شروط الاستثمار ومدته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والسياحة على ان تعود في نهاية عقد الاستثمار ملكية الارض في المعاملتين والمنشآت والتجهيزات القائمة او التي ستقام عليها الى الدولة اللبنانية.</p> <p>يحق لشركة كازينو لبنان ش.م.ل. باستثمار العاب القمار بصورة حصرية وذلك في نادي القمار المركزي في المعاملتين شرط السماح للفنادق من درجة خمسة نجوم على مختلف الاراضي اللبنانية بإنشاء فروع للكازينو المركزي من خلال تراخيص مجانية وتكون هذه الفروع تحت ادارة خاصة تعود للفنادق على أن يعود 20% من عائدات الفروع لشركة كازينو لبنان ش.م.ل.</p> <p>لا يجوز ان تتعدى مدة الاستثمار في مطلق الاحوال ثلاثين سنة, كما لا يجوز ان تقل عائدات الدولة من ارباح الالعاب عن ثلاثين بالماية من مجموع الدخل السنوي غير الصافي الناتج عن الالعاب عن مدة العشر سنوات الاولى, واربعين بالماية عن مدة العشر سنوات الثانية, وخمسين بالماية عن مدة العشر سنوات الثالثة.</p>	<p>"المادة 2 : بموجب القانون رقم 320 الصادر بتاريخ 1994/3/24</p> <p>تحدد جميع شروط الاستثمار ومدته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والسياحة على ان تعود في نهاية عقد الاستثمار ملكية الارض في المعاملتين والمنشآت والتجهيزات القائمة او التي ستقام عليها الى الدولة اللبنانية.</p> <p>لا يجوز ان تتعدى مدة الاستثمار في مطلق الاحوال ثلاثين سنة, كما لا يجوز ان تقل عائدات الدولة من ارباح الالعاب عن ثلاثين بالماية من مجموع الدخل السنوي غير الصافي الناتج عن الالعاب عن مدة العشر سنوات الاولى, واربعين بالماية عن مدة العشر سنوات الثانية, وخمسين بالماية عن مدة العشر سنوات الثالثة.</p>